اثر الزمان والمكان في فهم النص الحديثي عند الطوسي

الاستاذ الدكتور

علي عبد الحسين المظفر

كلية الفقه - جامعة الكوفة

المدرس المساعد

صباح خيري العرداوي

كلية الدراسات الانسانية الجامعة

ملخص البحث :

تخلص الدراسة إلى أنَّ لعنصريّ الزمان والمكان دوراً في عمليّة الاجتهاد الفقهي وإنْ اختلفتْ الاتجاهات في تفسير الدور الزمكاني في عمليّة الاستنباط واثرها عند المحدثين ؛ ولذا عندما عرضناها في هذه الدراسة وجدنا عدداً من الموارد التي علم بها الفقهاء على أنَّ للزمان والمكان فيها دور كبير ؛ كما هو الحال بالنسبة إلى مسألة الخمس الذي تعرضنا له في اخر المباحث بتطبيقه بدراسة التاريخية.

كما ان عامل اللغة هو الاصل في فهم النصوص وقد رصدت الدراسة هذا الموضوع كنصر مؤثر ايضا بفهم النص وعامل يحاول يغير من منطوق هذه النصوص ظهور عامل الاجتهاد يبين لنا ان الزمكانية قد تناقش تلك الثوابت لتغير المصاديق التي وردت في كثر من الروايات التي قد لا تفيد اليوم كقوت اذا فزكاة او المهر في زواج .

ظهور التشدد والنقد اغلبه كان عنصر افرازي يحاول اظهار افكار وعدم الجمود على عقل واحد بسبب البيئة مما جعل انتفاضة ابن ادريس الحلي المنظومة اليوم لا تناقش الواقع او تعالج المشكلات الحاصلة بسبب التحولات والمتغير الحاصل. على الشيخ الطوسي .

كما ان التوجه العقلائي اليوم يحاول اثبات ان تاريخية الرواية لا تكون عنصرا غير فعال امام التكنلوجية العالمية لانه تاريخية بحته ظهرت بكيفية خطاب لمعالجة ظروف لا ان تكون مستمرة الى يومنا هذا، وهذه بحسب الزمكانية قد تجعل اغلب

المقدمة :

الحمد الله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المصطفى الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين....

وبعد: ان الثقافة النقدية الجادة توثر ايجابيا على تطور الوعي، ومن النشاطات المهمة في استرجاع التراث واعادة قراءته بحضور واعي من غير انغلاق وتمرد على الاصل ولا تجديد بحضور حقل فلسفة العلم ورصد التطورات، وقد تنبه المنتفعون من خطورة الدين في حياة المسلمين وخطورته على الوعي الناس فلابد من وعي حضاري تتجاوز به ازمة الخطر المحدق بالمنظومة من خلال تشكيل الوعي داخل فضاء معرفي يستظل بمرجعيات تتجلى فيها تجديد فهمنا للنص باستمرار من الواقع والمستجدات التي ترتبط ارتباطا وثيقا بظروف الزمان والمكان(١)، وان عنوان هذه الاطروحة (لهو عبارة عن رصد تلك التحولات بما فيها من ثابت او متغير لفهم النص وتعدد طرق ذلك الفهم واساليبه عند علماء الامامية).

اهمية الموضوع :

فالتقدم الحضاري والتحولات العالمية صنعت لنا واقع متغير مع ظروف الزمان والمكان فكل عصر قراءة وفهم خاص وتبدلات في ذهنية المتلقي لتلك الحضارة وصناعتها وابتكاراتها العلمية والتكنلوجية .

اما في الشريعة الاسلامية اليوم هنالك ثوابت لا تتغير مهما كانت تلك التغيرات الحاصلة على بنية النص الخارجية او المنظومة التشريعية السماوية؛ وهي اصالة الحجة وثبات الدليل القطعي بصدور تلك النصوص- القران الكريم- وتواترها، حين الوصول الى هذا النص الثابت لابد من معرفة الفهم المتلقي او متناول ذلك النص كيفية توظيفه بأساليب الفهم عند وكشف المعنى بطريقة ما.

لفهم اثر الزمان والمكان في فهم النص الحديثي ومعرفة التأثير الحركي والزمني له، وقبل الدخول باليات البحث لابد من تعريف المفاهيم في المبحث الاول، ثم واثر الزمان والمكان في فهم النص الحديثي عند الشيخ الطوسي، ثم يعقبها اهم النتائج البحث.

المبحث الاول

اثر الزمان و المكان على النص الديني :

قبل البدء لابد من معرفة الاطار الزمكاني واهم تعريفات التي تناولها العلماء، ثم معرفة ذلك الاثر على النص الديني وفهمه وعند الشيخ الطوسي.

اولا: **الزمن**: يعرف الزمان في اللغة في عدة تعريفات منها: (حين، ووقت، وازلي، وقديم، وحادث)(٢) هو يأتي الزمان اسم لقليل الوقت وكثير(٣) او انه الدهر والزمن واحد، اي ان الزمان زمان الرطب والفاكهة وزمان الحر والبرد، ويكون الزمان شهرين الى ستة اشهر والدهر لا يتقطع(٤)، كما ان الدهر الزمان الطويل والامد الممدود(٥) اما الحين فهو اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان(٦) اما الازل، فهو استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي(٧) اما القديم فيطلق على الوجود الذي لا يكون وجوده غيرهن وهو القديم بالذات، ويطلق على الموجود الذي ليس مسبوقا بالعدم وهو القيد بالزمان(٨) اما الحديث فهو نقيض القديم والحدوث كون شيء لم يكن واحداثه الله فحدث.(٩)

اما في الاصطلاح : الزمان هو عبارة عن حركة اي هو مقدار الحركة وتقدرها من حيث التقدُّم والتأخّر العارضين لها باعتبار المسافة..(١٠) او مقدار الحركة(١١) او طبيعة جوهريَّة متجدِّدة سيّالة..(١٢) و (ان الزمن هو الحركة)(١٣)، فمن هذه التعريفات تركز على الحركة التي يحدثها الانسان من خلال تعاقب الزمن من سلوكيات وفعاليات يقوم بها .

فزمن فيه حياة تسري وتتعاقب، قال غستون باشلار(ان الزمان حيّ والحياة زمانية).(١٤)

اما الغرب ينظر الى الزمن بشكل اخر غير الحركة والتقدم والتأخير فيرى(تودروف) ان الزمن اخر غير الحركة، فيراه متعلق بالنص وتأليف كالقصة وزمن الكتابة وزمن القراءة.(١٥)

وهذا التقسيم يبين زمنين مهمين هما الكاتب والقارئ، الذي يقرأ النص في زمن ثقافي معين وهما : زمن الثقافة وزمن الخطاب.(١٦)

ان حقيقة الزمان هي مرتبطة بالوجود الانساني منذ نشأته وذلك من اجل فهم الانسان للطبيعة والكون، ومراحل تقدم حياة البشرية، وهذا يؤكد ارتباطه بعنصر الزمن(١٧).

ثانيا: **المكان**:

المكان في اللغة: يقول الراغب الاصفهاني: (الموضع الحاوي للشيء)(١٨)، وجمعه

امكن وامكن...واماكن (١٩).

اما في الاصطلاح :

عرفه السبزواري بنقله عن راي المتكلمين: (ان المكان موجود في الخارج ...انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج)(٢٠)، فعرفوا المكان جملة من العلماء من بينهم الخواجة نصير الدين الطوسي بانه البعد وهو مذهب ابو بركات البغدادي ومذهب المتكلمين(٢١) او البعد المساوي لبعد المتمكن وهذا مذهب افلاطون (٢٢) او هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر الجسم المحوري وهذا مذهب ارسطو وابن سينا(٢٣)

وعرفه السبحاني المكان بانه هو البُعد الذي يملأه الجسم(٢٤)، او هو ما تتمكَّن فيه الأجسام(٢٥). فيما ينقل بتعريف آخر: (هو الصورة الجسميّة، لأنَّ المكان هو المُحدّد للشيء الحاوي له بالذات)(٢٦).

ومن الممكن عد المكان (باعتباره نصا يسعى للكشف عن المعاني التي تختفي داخل الظاهرة المكانية التي تتوفر على بنية نسقية تحكمها مجموعة من مكونات)(٢٧).

بما ان في هذه التعريفات(البعد، والنسبة، والاشارة الى موقع محدد، او صورة، او امتلاء بها ظاهرة معينة) مفاهيم التي ضيفت كقيود لتعريفات السابقة لمصطلح المكان يمكن ان تجعل الفهم من خلال البعد ما بين تلك الحقبة وهذه الحقبة للفهم.

وهنا تتأرجح نسبة تمكين الفهم لتلك النصوص المشار اليها او المتناولة آنذاك، في مكان او بيئة معينة وتبين تلك صورة الاساليب من الفهم الممتلئة في زمن معين أي ان الاستدلال على تلك الصور وتعبير عنها بكونها حدث تعبيري مشروطا اصالة بعملية التصوير تلك الاحكام او التفسيرات (٢٨).

ان هذان الظرفان يتجلى فيهما مفهوم الحركة والتطور الحاصل من واقعة المظروف حدث في بيئة معينة وزمن معين. ومن هذين المفهومين ايضاً يعكسان اسلوب وتطور الحاصل للظروف الاجتماعية بحسب التقدم الحضاري والتكنلوجي.(٢٩)

ثالثا : علاقة الزمان والمكان مع الحديث الشريف

من الاثار المهمة على الحديث الشريف هي عملية الخلط الحاصلة بسب التدوين الذي بُوشر بها في اول عهد عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١هـ)، بشكل رسمي، وقع الخلط

بسبب التداخل بين حديث النبي(ﷺ) وحديث الصحابي والتابعين، يعضد هذا الرأي ما قال السيد كمال الحيدري: (وقد وقع خلط عظيم آنذاك بين حديث الرسول (ﷺ) وبين حديث الصحابة والتابعين وقد كان الكتاب يدركون الفرق آنذاك، ولكن بمرور الايام والسنين لم يعد بإمكان ورثة الحديث التمييز بين حديث النبي (ﷺ) وحديث غيره)(٣٠)

وهناك راي اخر يقول بانهم خلطوا بين حديث الرسول(ﷺ) وكلام اهل الكتاب وبالخصوص رواية اهل الحديث (فترى المراجعين لهم من علماء العامة خلطوا بين حديث الرسول الكريم(ﷺ) وبين كلام علماء اهل الكتاب)(٣١)

روى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال: قال ابو محمد الفضل بن شاذان: (سال ابي (عليه السلام) محمد بن ابي عمير، فقال له: انك قد لقيت مشايخ العامة فكيف لم تسمع منهم؟ فقال: قد سمعت منهم، غير اني رأيت كثيرا من اصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة، فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث العامة عن الخاصة، وحديث الخاصة عن العامة، فكرهت ان يختلط علي، فتركت ذلك واقبلت على هذا)(٣٢)

ومن هذا الخلط اثر فيما بعد لصعوبة الفصل بين كلام النبي(ﷺ) وغيره(٣٣)، مما اعطى شرعية كثير من الروايات الصحابة والتابعين تأخذ صفة الحديث النبوي.(٣٤)

يؤثر تغير الزمان والمكان في غالب الاحيان على الحكم او الموضوع في دلالة الحديث فيكون التغير فيها بأحد الامور التالية:

١. كان الحكم، حكماً حكومياً وولائياً نابعاً من ولاية النبي على إدارة المجتمع وحفظ مصالحه، ومثل هذا الحكم لا يكون حكماً شرعياً إلهياً نزل به أمين الوحي عن ربّ العالمين، بل حكماً مؤقّتاً يدور مدار المصالح والمفاسد التي أوجبت تشريع هذا النوع من الأحكام.
٢. انّ تبدل الحكم كان لأجل انعدام الملاك السابق، وظهور ملاك مباين، كما هو الحال في حديث الدينارين بخلاف عصر الإمام الصادق(عليه السلام) حيث كان يعطون من السنة إلى السنة.
٣. عروض عنوان محرم عليه، ككونه لباس الشهرة أو رمي اللابس بالجنون كما في أحاديث الألبسة، كما يمكن أن يكون من قبيل تبدلّ الملاك، فقد ورد النهي في عصر مقفر، جدب، وأين هو من عصر الخصب والرخاء؟!

٤. كون الملاك أوسع كما هو الحال بالاكتفاء بالدرهم والدينار في دية النفس، في عصر الإمام علي (عليه السلام) روى الحكم بن عتبة، عن ابي جعفر(عليه السلام) قال: له ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم ، قال: فقال: (انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام ، قبل الاسلام ، فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين(عليه السلام) على الورق) قال الحكم : قلت: أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ؟ فقال: (الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية، انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير؟ فقال: (ما حال عليه الحول ذُكْران كلها)(٣٥)، فانّ الملاك توفّر ما يقوّم به دم المجني عليه، ففي أهل الإبل الإبل، وفي أهل البقر والغنم بهما، وفي أهل الدرهم والدينار بهما(٣٦)

في كل ما تقدم عن علاقة النص الديني بالزمان والمكان ممكن رصد علاقة اثر التغير الحاصل فيه من عدة امور(٣٧):

أ. تغير الموضوع عند الصدوق(٣٨١هـ) والفيض الكاشاني:

روى الصدوق في الفقيه عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: (الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم) فذكر الصدوق في شرحه لهذا الحديث: (ذلك في اول الاسلام وابتدائه، وقد نقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط) (٣٨).

وقد اكد الفيض الكاشاني على تغير الموضوع من خلال نقل لهذا الحديث:(التلحي ادارة العمامة تحت الحنك، والاقتعاط شدها من غير ادارة، وسنة التلحي متروكة اليوم في اكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمان الائمة، فصار من لباس الشهرة المنهي عنها)(٣٩).

ب. ادراك المصلحة عند العلامة الحلي(٧٢٦هـ):

قال العلامة الحلي في مبحث تجويز النسخ: الاحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الاوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز ان يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه.(٤٠)

ج. تغير العادات: الشهيد العاملي(٧٨٦هـ).

قال العاملي: (يجوز ان تتغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة(٤١) والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه ...، جيء في القواعد والفوائد (اذا قدم بشيء قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعاً لتلك العادة فالان ينبغي تقدم قول الزوجة واحتساب من مهر المثل))(٤٢)

د. خصوصيات الاحوال والازمان والامكنة: المحقق الاردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)

قال : (ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات والاحوال والازمان والامكنة والاشخاص وهو ظاهر، وباستخدام هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف،....)(٤٣)

هـ. تغير الاحكام بتغير الموضوعات: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(١٣٧٣هـ).

قال الشيخ كاشف الغطاء(١٣٧٣هـ) في تحرير المجلة في ذيل المادة ٣٩: ((لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان) قد عرفت ان من اصول مذهب الامامية عدم تغيير الاحكام الا بتغيير الموضوعات اما بالزمان والمكان والاشخاص ، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حق الجميع لا تجد لسنة الله تبديلا، وحلال محمد (ﷺ) حلال الى يوم القيامة وحرامه كذلك....)(٤٤)

وقد علق السبحاني على هذه الراي بقوله: (الظاهر ان يريد من قوله (اما بالزمان والمكان والاشخاص فلا يتغير الحكم)ان مرور الزمان لا يوجب تغيير الحكم الشرعي بنفسه، واما اذا كان مرور الزمان سببا لطروء عناوين موجبة لتغيير الموضوعات فلا شك انه يوجب تغيير الحكم ..)(٤٥)

و. مواكبة عنصر الزمان والمكان لحاجات العصر: السيد الخميني (١٤٠٩هـ).

قال : (اني اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري ، وهذا امر لابد منه لكن لا يعني ذلك ان الفقه الاسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل ان العنصر الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم لكنها تتخذ حكما اخر على ضوء الاصول الحاكمة على المجتمع وسياسة واقتصاده)(٤٦)

المبحث الثاني

آليات فهم النص الحديثي عند الطوسي

١. الخطاب: يعرف الخطاب على كونه خطابا لمن هو خطاب له ومتوجه اليه، بمعنى ان الخطاب اليه طريق الى الفهم الاصولي يمكن الوصول المقصود ما خوطب اليه فيقل:

(والاصل في هذا الاصول الخطاب، او ما كان طريقا الى اثبات الخطاب، او ما كان الخطاب طريقا اليه)(٤٧)

ويراد من الخطاب عنده هو بيان أدلة الكتاب والسنة في مباحث الالفاظ ووقعه عند الاصوليين، يركز على طريقة اثبات الخطاب عن طريق الكلام في الاخبار وبيان اقسامه(٤٨) اما الخطاب طريقة اليه عن طريقة افعال المكلف من حيث علمه او تمكنه من العلم بها سواء كانت حسنة ام قبيحة.(٤٩) والشيخ الطوسي نحى منحى عند السيد المرتضى من حيث تقسيم (٥٠)، بهذا التأسيس الاصولي(٥١) ولم يختلف عليه بل انه استخدم الامثلة نفسها التي جاء بها في كتاب (الذريعة) الا انه قد زاد في بعض الامثلة القرآنية في مبحث الحقيقة والجاز، ثم اضافة على استاذه شروط الخطاب ومعرفة المراد منه المخاطب منه، اي ان لا يمكن معرفة المراد بخطاب الله تعالى الا بعد ثبوت العلم بالأشياء.(٥٢)

٢. الأخبار المختلفة ومعالجتها:

أ. تعريف الخبر وتقسيم الاخبار:

الخبر عنده ما صح فيه الصدق او الكذب والمخبرات عنده على عدة انواع:

مخبرات لا يصح الكذب فيها وهي الاخبار عن توحيد الله وصفاته.

ومخبرات لا يصح منها الصدق التي تحمل عدة معانٍ فيه لا يصح فيها الصدق اصلاً.

ثم يحاول تقسيم الخبر الى قسمين ولكنه يستدرك قسما اخر فيما بعد من حيث لحاظ ان تعمل به ام لا ؟ ، فيكون الخبر عنده على ثلاثة ضروب(٥٣) وهي :

خبر يعلم ان مخبره على ما تناوله.

خبر لا يعلم مخبره فيه ذلك .

خبر ما لايعلم مخبرة على ما تناوله.

بعد هذا القسم يذكر القسم الثالث للخبر(ما لا يعلم ان مخبره على ما تناوله ولا انه على خلافه وفيه يجب العمل فيه وهو يجب فيه سمعاً، اما الضرب الثاني وهو ما لا يجب فيه العمل وهو على يقضي ظاهر الرد وما يتوقف فيه)(٥٤)

ثم يلوح الشيخ بنظريته حول الخبر الواحد بأن هنالك أخبار يجب العمل بهما وهي في فروع الدين ولها طريق مخصوص وشروط مخصوصة (٥٥) اي انه تغير الى شروط وضعها فيما بعد للخبر الاحاد.

كما انه في كيفية حصول العلم بالأخبار عنده يؤيد مذهب استاذه السيد المرتضى الذي هو العلم بالأخبار البلدان والملوك وهجرة النبي(ﷺ) وما يجري مجرى ذلك يكون ضرورياً ويجوز ان يكون اكتسابياً واما معجزات النبي(ﷺ) وكثير من احكام الشرعية والنص الحاصل من الائمة (عليهم السلام) فيقطع على انه مستدلا عليه، فيقول: (وهذا المذهب عندي واضح من المذهبين جميعاً)(٥٦) ويقصد بالمذهبين مذهب ابو القاسم البلخي والشيخ المفيد في اتباعه للعلم بالأخبار من اخبار التواتر وهي مكنية اما مذهب ابو علي الجبائي، والبصريون متكلمو البصرة اتباع مدرسة الاعتزال البصرية علماً على ان العلم بالاخبار يحصل بالضرورة لا صنع العباد فيها.(٥٧)

فنرى ان الفهم المنطلق بالراوي عنده من جهتين.

١. قلة الصحة عند الراوي: انهم كانوا (يحضرونه (عليه السلام) وقد ابتدأ الحديث فيلحقه بعضهم فينقلهم بانفراده فيتغير معناه لذلك)

٢. نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ فيتبع الغلط فيه من هذا الوجه.(٥٨)

وقد عرج على ان من تأخر عن زمان الصحابة والتابعين قد يدخل الكذب في الاحاديث عمداً وقد عرضه الارشاد كما في قصة ابن ابي العوجاء(٥٩)

استعرض الشيخ الطوسي جملة الاقوال(٦٠) والاختلاف وقد اجاز العمل فيها:

من قال لا يجوز العمل به

ومن قال يجب العمل به.

وهنا اختلاف في كلا هذين القولين عقلا او شرعا . فالذي يقول لا يجوز العمل به عقلا (٦١).

وهذه الطريقة تعرض الفهم من خلال المدلول الروائي في النص يدل على مناقشة الشيخ الطوسي لهذه الاراء في طريقة عقلية استدلالية ومناسبة صدور الحديث كانت معروفة تاريخياً من خلال النسيان الذي وضع فيه عمر وبعدها عدل عن رأيه بسبب رجوعه الى كتاب عمر بن حزم في الدية الانصاري الذي كان عامل النبي(ﷺ) وهذا

الكتاب كان معروفاً ومعلوما بين الصحابة مما ادى الى عدول بالفهم للنص الروائي فعل عن العمل به لا لأجل الخبر كما بين الشيخ ذلك.(٦٢)

ب. معالجة الاخبار المختلفة : وعلاج الترجيح عند الشيخ الطوسي:

اذا كان احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوعة بها والاخر مخالفاً لها ، فانه يجب العمل بها وافقها – الكتاب والسنة – وترك بما يخالفهما.

اذا وافق الخبر الاحاد احد اجماع الفرقة المحقة وخالف الاجماع المخالف وجب العمل بما يوافق الفرقة المحقة وترك المخالف.

اما اذا كان رواتها عدلين نظر في اكثرها رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة.

اذا كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة، عمل بابعدها من القول العامة وترك العمل بما يوافقهم ، اي العمل برواية الرشد في خلافهم)(٦٣).

وقاعدة الخبر بان الموافقات او المخالفات تكون كالاتي :

اذا عمل بأحد الخبرين او أمكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الضرب التأويل وجب العمل بالخبر الذي امكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر.

واذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العلم بهذا الخبر.

واذا لم يكن العمل بها – الخبرين- جميعا لتضادهما وتنافيهما وامكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الخبر على وجه كان الانسان مخيراً في العمل بايهما شاد.(٦٤)

ممكن ان نرصد من خلال هذه المقولات بالترجيح ومعالجة الاخبار عند الشيخ الطوسي الترجيح بثلاثة محاور:

المحور الاول: الترجيح من جهة عقيدة الراوي: فيكون:

الاولى: مخالف للمذهب، اي اذا كان مخالف في الاعتقاد الاصل المذهب وروى خبر ينظر بروايته.

الجهة الثانية : من جهة مخالفة الفكرية: مخالفة فاسد العقيدة (كالفطحي والناوسي، والواقفي ..) اذا وجدت قرينه تعضده او خبر من جهة الموثقين بهم وجب العمل به، فان خالف الموثقون وهي طرح الخبر، واذا عدم مخالفة الطائفة المحقة وعدم مخالفة ما يخالفه وجب العمل به. (٦٥)، مخالفة عند الغلاة فينظر فيها من امر حالة الاستقامة يأخذ بروايته، واذا بعد فقد استقامته لا يأخذ بروايته(٦٦)

ثانيا: موافق للمذهب وفيه شروط: منها (معتقداً للحق.، مستبصرا.، ثقة في دينه.، محرجا من الكذب.،غير متهم فيما يروية).

المحور الثاني: الترجيح من جهة العلمية: اي التخليط عنده لا يجوز العمل بروايته على كل حالٍ، يتوقف في المتهمون والمضعفون رجالياً، واذا كان ما يقصد روايتهم ويدل على صحتهم وجب العمل به. فهذا اللحاظ:

يؤخذ بروايته اذا جاء ما يعضد روايتهم ووجب العمل بها .

وأن لم يجد ما يستشهد بروايتهم توقف في العمل بأخبارهم.

أما المخطئ في بعض الافعال او فاسقاً بأفعال الجوارح ،وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، ولا يجوز العمل بروايته لان عدالته حاصلة ومحرزة في رواية والفسق يمنع الشهادة ولا يمنع الخبر ولأجل ذلك قبلت الطائفة.

المحور الثالث: الترجيح من للحاظات اخرى: ومنه

الترجيح من الحضر والاباحة ، ويرجع عنده الحظر اولى من الاباحة .

الترجيح بالضبط.

الترجيح بالاعلمية .

الترجيح بالخبروي.

الترجيح التحمل والاداء:

الترجيح رواية المعروف على مجهول لان صفة المجهول لا يؤمن لها .

لا يرجع بين خبر المصرح وخبر المدلس لان التدليس بذكره باسم او صفة غربية أو نسبة الى قبيلة صناعة وهو بغير ذلك معروف، فكل ذلك لا يوجب ترك خبره.

الترجيح بين خبر المسند وخبر المرسل:

الترجيح الخبر بالزيادة.

الترجيح الخبر في العمل.

وان كان لم يكن ما تقدم من هذه الترجيحات في الاخبار يخير الى التخيير في العمل بالخبر.(٦٧)

٣. رصد اثر الزمان والمكان في قراءة نصوص الحديث عند الطوسي روايات :

النموذج الاول: كمية الكر :

هنا يمكن ان رصد عامل المكاني في موضوعة كمية الكر الذي يحدد من خلال الروايات ثم يعقب على ذلك الشيخ الطوسي في نوع هذه الكميات والمقادير من خلال البلدان والمكان الذي يكون فيه قيمة هذا المقدار من الرطل في الروايات .

جاء في الرواية الاولى في باب كمية الكر: (قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال ذراعان عميقة في ذراع وشير سعته)(٦٨)

وفي الحديث الثاني حدد سعة الماء واسماء الكر(قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال كرّ؟ قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار)(٦٩)

والرواية الثالث نفسه الثانية أما الرابعة جاءت بمقدار الكر بوزن اي الرطل(قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف مائتا رطل)(٧٠)

هذه الروايات اجملها الشيخ في قيمة ثم يعقب على راي الشيخ المفيد على رأيه في المقنعة وبينه على انه (وحملنا ما ورد من التجديد بالأشبار على ان يكون مطابقاً لذلك، بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقاها)(٧١)

ثم يصور لنا تلك الروايات على قيمة الكر على انه اما ارطال او اشبارٍ ثم بين لنا واختاره الشيخ المفيد من الارطال على وزن اهل بغداد ثم يرجع قول الشيخ المفيد على ان الارطال العراقية لها وزن وايضا انها نفس ارطال اهل المكة ...)(٧٢)

هنا بين ان هنالك رأي أخر مقابل هذا الفهم الموجود بين الفقهاء والمشهور عند غير مت موجود عند اهل المدينة ولم يأخذ به لأنه يقتضي الاحتياط وهو مخالف للأجماع فيقول عنه وهو رأي متروك(٧٣) .

وما يبرر الفهم في هذه المقولات التي وردها الشيخ على انها خاضعة الى العرف المتعارف لبلدهم، اي هنا التوجيه من خلال الامام والتكلم بلغة السامع، اي ان الامام راعى بذلك عرف كل مدينة بمعنى (لا يمنع ان يكونوا(عليه السلام) افتوا السائل على عادة بلده)(٧٤)

اي ان الخلاف في رواية (ألف ومائتا رطل) ورواية (الكر ستمائة رطل) فيه مقدار مختلف وذلك بحسب بيئة صدور الرواية نجد ان قيمة الرطل البغدادي تقدر بثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار، وان قيمة رطل مكة يعادل، رطلان فيكون الوزن (ألف ومئتا رطل)

بمقدار اهل مكة، وهذا التفاوت في المقدار الرطل بحسب البيئة والعرف الذي كان سبب وعامل في غير مصداق هذا الكر.

فان نقص ذلك الماء ينجس بحسب النجاسة الملقات فيه وهذا ما جعل ان يفتى بالمتعارف من عادة السائل لكل مكان. (٧٥)

وايضاً نجد ان الشيخ يحاول ان يعطي صورة اوضح للفهم من خلال المفردة اللغوية وكيفية تعامل مع مراد المعصوم(عليه السلام) في رواية: (يونس، عن ابي الحسن (عليه السلام) قال قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال لابأس بذلك)(٧٦)

فهنا عبر عن (ماء الورد)اذا كان معتصراً فلا يكون العمل به بحسب الاجماع الفقهاء بقوله: (وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره)(٧٧)

ثم يحاول تفهم عبارة (لابأس) بالجواز وذلك بان لفظ (ماء الورد) قصد بها ما وقع به ماء الورد غير المعتصر اي ليس مضافاً يتناول: (الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء وردٍ وان لم يكن معتصراً منه ...)(٧٨)

ولا يقصد بكل مجاور يكتب اسم الاضافة وان كان المراد منه المجاور فيكون هنا الوجوب قد سقط التعليق عليه او التعلق به من حكم الترك، من خلال هذا المعنى أو الفهم للفظ (ماء الورد) (٧٩)وهذا المعنى الذي افتى به الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه)(٨٠)

النموذج الثاني: في المضمضة والاستنشاق.

هنا نجد الطريقة لفهم عند الشيخ الطوسي بصورتين منها العرض والاستدلال ومنها مناقشة الرواية نفسها.

فطريقة الاستدلال الروائي وكيفية الفهم من هذه الروايات التي تم عرضها ثم الاجابة عن رأي ما توصل اليه من فهم خاص لهذه الروايات:

١. الرواية الاولى: (عن سماعة قال: سالته عنهما – حكم المضمضة والاستنشاق –قال : هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة)(٨١)

٢. الرواية الثانية : (عن مالك بن آعين قال سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق... قال لا باس)(٨٢)

٣. والرواية الثالثة: تقول (عن ابي جعفر (عليه السلام) قال المضمضة والاستنشاق ليس من الوضوء)(٨٣)

فالطوسي هنا بهذه الروايات يقول المضمضة والاستنشاق (ليس من الوضوء)، اي يستدل على الروايات بان هذه السنة ليس من الوضوء وفرائضه وان كانا سنة (٨٤)

يبين الفهم من الروايات المختلف أو المخالف لهذه الروايات قال: (سالت أبا عبد الله(عليه السلام) عنهما - المضمضة والاستنشاق- ؟ فقال: هما من الوضوء فان نسيتها فلا تَعد)(٨٥)

فهنا المخالفة هما من الوضوء ولكن الحكم واحد هو لا تعد الصلاة، ثم يستدل برواية اخرى عن الباقر ايضاً قال: (ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر)(٨٦)

فيما وصف هذا الحديث الاخير ان يبين انهما ليس من السنة ولا يجوز تركها اي لابس من السنة التي لا يجوز تركها ولا يطلق عليها بالبدعة لانه يستدل الفهم رواية اخرى عن ابي عبد الله الصادق(عليه السلام) قال : (المضمضة والاستنشاق من سن رسول الله (صلى الله عليه وآله))(٨٧).

اما طريقة مناقشة الرواية نفسها، وهي طريقة اخرى في الاستدلال عنده تعطي فهم أخر وذلك يقول الطوسي فيحتمل فكثير من المخالفات الرواية في الاستبصار يقول عنها فيحتمل وهذا فهم اخر او توجيه للرواية من عدة وجوه كما في رواية انشاد الشعر(عن سماعة قال سالته – يقصده الصادق(عليه السلام)- عن انشاد والشعر هل ينقض الوضوء...؟ فقال نعم ... فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهم ينقض الوضوء)(٨٨)

فيوجه الشيخ بقوله (فمحتمل الخبر وجهين: احدهما ان يكون تصحيف على الراوي فيكون قد روى بالصاد غي المعجمية دون الضاد المنقطعة، ولان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء، والثاني ان يكون محمولاً على الاستحباب)(٨٩)

فهذان الوجهان عبر عنهما من خلال فهم للرواية مرة فقال (ينقص الوضوء) اي يتضمن ثواب المتوضئ، والراي الثاني لأنه نظر الى المعارضة في صدر الرواية بقوله (نعم) انه ينقضي الوضوء فتحمله على الاستحباب.

Abstract

The study concludes that the elements of time and space played a role in the process of jurisprudence. However, the trends differed in the interpretation of the zakani role in the process of development and its

effect among the modernists. Therefore, when we presented this study, we found a number of resources that scholars learned that time and place have a great role. The case of the question of the five that we were exposed to in the last detective by applying the historical study.

As the factor of language is the origin of the understanding of the texts The study has identified this subject as an influential miracle also understanding the text and a factor trying to change the operative texts of the emergence of the Ijtihad factor shows us that the possibility of discussing these constants to change Almasadeq contained in many novels that may not benefit today Such as a zakaah or a dowry in a marriage.

The emergence of militancy and criticism, most of it was an instinctive element trying to show ideas and not to stasis on one mind because of the environment, which made the uprising of Ibn Idriss al-Hali on Sheikh Tusi.

The rationalist approach today tries to prove that the historical novel is not an ineffective element in the face of global technology because it is purely historical. It appeared in a speech to deal with conditions that can not be continued to this day, and this is according to the possibility that the majority of the system today does not discuss the reality or address the problems caused by the transformations And the variable>

هوامش البحث

١ .ينظر: السنة النبوية بين اهل الفقه واهل الحديث، محمد الغزالي، تقديم نصر اليدين شريف باعطوة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ٢٠١٢- ١٤٣٣ هـ، كلمة المقدم، ص١٣.

٢ . ينظر: هانز (مادة زمان) دار المعارف الاسلامية ، م١/ ص٣٧٤، د. حسام الالوسي، الزمان في الفكر الديني والفلسفي القديم، ص٥٥، د. نعمة محمد ابراهيم: علم ما بعد الطبيعة في فلسفة ابي بركات البغدادي، دار الضياء النجف الاشرف٢٠٠٧، ص١١٨.

٣ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، مادة زمن، ١٣/١٩٨-١٩٩.

٤ . الازهري: تهذيب اللغة ، تحقيق احمد عبد الحليم البردوني، مصر ، ١٣/ ٢٢٣.

٥ . ينظر: التهاوني : كشاف اصطلاحات الفنون، د لطفي عبد البديع، ٢/ ٢٧٤.

٦ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، مادة وقت، ٩٦٢/٣.
٧ . ينظر: الجرجاني : التعريفات، لبنان ، ١٩٧٨، ص١٦.
٨ . ينظر: الجرجاني : التعريفات، ، ص٧٩
٩ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، ٥٨١/١.
١٠ . ينظر: جمال الدين يوسف بن المطهر الحلّي(ت٧٨٦هـ): كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٠٢.
١١ . ينظر: جعفر السبحاني: الإسلام ومتطلبات العصر، مجلة الاجتهاد والتجديد، مجموعة باحثين، ج١، إعداد: سيد جلال الدين ميرآقائي، ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣، ص٣٥.
١٢ . ينظر: صدر الدين بن القوام الشيرازي(ت١٠٥٠ه): الأسفار الأربعة، ج٤، ط٤، مركز دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت)، ص١٧٧.
١٣ . تاورنه، محمد العبد، بناء الزمن الروائي عند سيزا قاسم، ص٢٤٣.
١٤ . غاستون باشلار، جدلية الزمن، ترجمة خليل احمد خليل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ط، ص١٥.
١٥ . ينظر: سعيد يقطين، انفتاح النص الروائي النص والسياق، المركز الثقافي العربي، المغرب ، ط٢، ٢٠٠١، ص٤٢.
١٦ . ينظر: حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي (الفضاء، الزمن، الشخصية)، المركز الثقافي العربي ، بيروت ط١، ١٩٩٠، ص١٠٧.
١٧ . ينظر: سهام سديره: بنية الزمان والمكان في قصص الحديث النبوي، جامعة منترية قسنيطية الجزائر: ص٣٦.
١٨ . الراغب الاصفهاني : مفردات الراغب الاصفهاني ، ص٧٧٢.
١٩ . ينظر: ابن منظور : لسان العرب، ج٦/ ٤٢٥٠.
٢٠ . ينظر: المبيدي في شرح الهداية الاثيرية، ص٦١، نقلا عن الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية : احمد جواد البهادلي:ص٢٤٦.
٢١ . العلامة الحلي (٧٢٦هـ): كشف المراد في شرح التجريد، للمصنف الخواجة نصير الدين الطوسي(٦٧٢هـ) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بيروت ، ط٢، ص١٣٢.

٢٢ . العلامة الحلي : كشف المراد في شرح التجريد، ص ١٣٢.
٢٣ . المصدر نفسه.
٢٤ . ينظر: جعفر السبحاني: الإسلام ومتطلبات العصر، المرجع السابق، ص٢.
٢٥ . ينظر: عبد المنعم الحفني: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، المرجع السابق، ص٨٣٠.
٢٦ . المرجع نفسه، ص٨٣٠.
٢٧ . تجليات النص مسارات تأملية في سؤال الذات، ماجد الحسن، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٠١٤، ط١، ص١٢٤.
٢٨ . ينظر: عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ٢٠٠٩م، ط٣، ص٢٩٢.
٢٩ . حين ورود لفظة الزمان والمكان احدهما يمثل الاخر لارتباط الزمان دائما بالوجود ونحن لا نفكر في احدهما دون الاخر كما لو قلنا : النقطة في المكان تقابلها اللحظة في الزمان، الامتداد تقابلها الديمومة، التجاور تقابلها التعاقب، التتالي التوالي، السكونية الحركة، الثبات التغير، الكينونة، الصيروة، ينظر: الزمان في الفلسفة والعلم، د يمني طريف الخولي، الهيئة المصرية العام للكتاب نن القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٦- ٢٧.
٣٠ . الموروث الروائي بين النشأة والتأثير، تقريرات طلال الحسن، السيد كمال الحيدري، سلسلة اسلام محور القران ، مؤسسة الامام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م، ص٣٤.
٣١ . محمد احساني اللنكرودي: اسباب اختلاف الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدسة ١٤٣٦هـ، مطبعة دار الحديث، ط٤، ص٧٦.
٣٢ . الشيخ الطوسي: اختيار معرفة الرجال ، ج٨٥٥/٢، الحديث ١١٠٥.
٣٣ . تشير محاولة تصنيف احمد بن حنبل الى هذا الموضوع من خلال دراسته للمسانيد وقد فصل بها الروايات التي تخص روايات النبي(صلى الله عليه وآله) عن باقي الصحابى والتابعين وغيرهم من الرواة، واثارة هذه المحاولة الى نوع من التصنيف الذي سمية فيما بعد كتب المسانيد ثم تحولت هذه المحاولة فيما بعد الى كتب صحاح وهي مرحلة تحويل المدونات الى كتب صحاح عن طريق تلك الاسانيد، ثم جاء محاولة الحاكم النيسابوري لتصحيح تلك الروايات الصحيحة او استدراكها . ينظر: الموروث الروائي بين النشأة والتأثير، تقريرات طلال الحسن، السيد كمال الحيدري، ص٣٦- ٤٢.

٣٤ . ينظر: المرجع نفسه: ص ٣٧
٣٥ . الحر العاملي: وسائل الشيعة ، الحديث ١٠.
٣٦ . جعفر السبحاني : مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)، ١٤٢٧هـ، ط١، ص ٤٢٤- ٢٢٥.
٣٧ . ينظر: جعفر السبحاني: مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)، ١٤٢٧هـ، ط١، ص ٤٢٧.
٣٨ . الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٢٦٠/١، رقم الحديث ٨٢١.
٣٩ . الفيض الكاشاني : الوافي ، ٧٤٥/٢٠.
٤٠ . العلامة الحلي، : كشف المراد ، ص ١٧٣
٤١ . يقصد بها المتداولة .
٤٢ . الشهيد الاول محمد بن مكي: قواعد والفوائد، مكتبة المفيد ، قم المقدسة، ١٥٢/١.
٤٣ . المحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة، ٣/ ٤٣٦.
٤٤ . محمد حسين كاشف الغطاء: تحرير المجلة: ١/ ٣٤.
٤٥ . جعفر السبحاني : مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، ص ٤٢٩.
٤٦ . السيد الخميني: صحيفة النور، ٢١/ ٩٨.
٤٧ . الطوسي: العدة في اصول الفقه، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، قم المقدسة، ١٤١٧هـ، ص٧.
٤٨ . الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٨.
٤٩ . الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٢٥.
٥٠. السيد المرتضى تكلم عن الخطاب اما الشيخ الطوسي تكلم عن الكلام، وايضا السيد التقسيم عنده ضربين(المهمل ، والمستعمل) فيكون هنا اشتراك بالضرب الاول ويتغير لضرب الثاني ، فيكون معنى المستعمل الذي يفيد للمعنى استعمالي من الحقيقة ولمجاز هذا ما ارده الشيخ الطوسي، ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٢٨.
٥١ . وحين الرجوع الى كتاب الذريعة والعدة للشيخ الدوسي تجد التشابه في كثير من الامور، ولهذا حصل لبس بينما انه هل ان العدة للشيخ الطوسي اسبق من الذريعة للسيد المرتضى ام لا؟ . ينظر: حيدر حب الله : نظرية السنة ، ص١٠٢.

٥٢ . الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٤٢.
٥٣ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٤٦٥-٦٨.
٥٤ . الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٦٥-٦٨.
٥٥ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٦٨.
٥٦ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٧١.
٥٧ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٧٠.
٥٨ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٩٥.
٥٩ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٩٦.
٦٠ . النظام قال انه يوجب العلم بالضروري، واهل الظاهر ابدو ذلك ايضا. ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص٩٨
٦١ . ينظر: التبصرة : ص٣٠١، شرح اللمع ٢/ ٥٨٣، المرتضى: الذريعة، ٢/ ٥٩١، المعتمد في اصول الفقه، ١٢٣/٢.
٦٢ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص١١٧- ١١٨
٦٣ . ينظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة، باب ٩، من ابواب صفات القاضي.
٦٤ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص١٤٣-١٤٨.
٦٥ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص١٥٠.
٦٦ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص١٥١.
٦٧ . ينظر: الطوسي: العدة في اصول الفقه، ص١٥٢- ١٥٥.
٦٨ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٢، ح١، باب ؟؟؟
٦٩ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٢، ح٢، باب ؟؟؟
٧٠ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٢، ح٤، باب ؟؟؟
٧١ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٣.
٧٢ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٤.
٧٣ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٤.
٧٤ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٤.
٧٥ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٥.
٧٦ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٧، ح٢، باب حكم المياه والمضافة.

٧٧ . الطوسي: التهذيب، ١/ ٢٣١، ح١٠ باب المياه واحكامها .
٧٨ . الطوسي: التهذيب، ١/ ٢٣١.
٧٩ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ١٨، ح٢، باب حكم المياه والمضافة.
٨٠ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٦٦.
٨١ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٦٧، باب المضمضة والاستنشاق ح١.
٨٢ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٦٧، باب المضمضة والاستنشاق ح٢.
٨٣ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٦٧، باب المضمضة والاستنشاق ح٣.
٨٤ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٦٨.
٨٥ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٦٧، باب المضمضة والاستنشاق ح٤.
٨٦ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٦٧، باب المضمضة والاستنشاق ح٥.
٨٧ . الطوسي: التهذيب ، ١/ ٨٢، كتاب الوضوء، باب صفة الوضوء ، كتاب الاستبصار ١/ ٦٨، ح٦
٨٨ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٨٧، باب انشاد الشعر، ح٢.
٨٩ . الطوسي: الاستبصار، ١/ ٨٧، باب انشاد الشعر، ح٢.

قائمة المصادرو المراجع

- . التهانوي محمد علي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المحقق: رفيق العجم - علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان سنة النشر: ١٩٩٦
- ابن منظور(ت٧١١هـ): ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن احمد: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، بلا ت.
- الازهري: تهذيب اللغة، تحقيق احمد عبد الحليم البردوني، مصر ، السعادة ، ط٢، ١٩٩٩م .
- جعفر السبحاني: مصادر الفقه الاسلامي ومنابعه، مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)، ١٤٢٧هـ، ط١.
- جعفر السبحاني: الإسلام ومتطلبات العصر، مجلة الاجتهاد والتجديد، مجموعة باحثين، ج١، إعداد: سيد جلال الدين ميرآقائي، ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣.

- جمال الدين يوسف بن المطهر الحلّي(ت٧٨٦هـ): كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ط١، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٧٩.
- جواد احمد البهادلي : الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية، النجف الاشرف، مطبعة مجمع اهل البيت(عليهم السلام) ٢٠٠٩م، ط١ .
- حسن بحراوي، بنية الشكل الروائي (الفضاء، الزمن، الشخصية)، المركز الثقافي العربي ، بيروت ط١، ١٩٩٠.
- حب الله، حيدر: نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي، التكوين والصيرورة، الانتشار العربي بيروت ٢٠٠٦م، ط١.
- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، الهيئة المصرية العام للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ
- سعيد يقطين، انفتاح النص الروائي النص والسياق، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط٢، ٢٠٠١.
- سهام سديره: بنية الزمان والمكان في قصص الحديث النبوي، جامعة منترية قسنيطية الجزائر ٢٠١٢م.
- ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي: شرح اللمع، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١.
- الشريف المرتضى: الذريعة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة.
- الشهيد الاول محمد بن مكي: قواعد والفوائد، مكتبة المفيد ، قم المقدسة، بلا ت ،بلا ط.
- صدر الدين بن القوام الشيرازي(ت١٠٥٠هـ): الأسفار الأربعة، مركز دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت)، ط٤.
- صلاح الدين بن احمد الادلبي: منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي: دار الفتح للدراسات والنشر، القاهر، ٢٠١٢- ١٤٣٣هـ.
- الطوسي: الاستبصار، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة.
- الطوسي: العدة في اصول الفقه، تحقيق محمد رضا الانصاري القمي، قم المقدسة، ١٤١٧هـ.
- عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا، ٢٠٠٩م، ط٣.

- العلامة الحلي (٧٢٦هـ): كشف المراد في شرح التجريد، للمصنف الخواجة نصير الدين الطوسي(٦٧٢هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، بيروت ، ط٢.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- غاستون باشلار، جدلية الزمن، ترجمة خليل احمد خليل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- ماجد الحسن، تجليات النص مسارات تأملية في سؤال الذات، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٠١٤، ط١.
- المحقق الاردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.
- محمد الغزالي، السنة النبوية بين اهل الفقه واهل الحديث، تقديم نصر اليدين شريف باعطوة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ٢٠١٢- ١٤٣٣ هـ.
- محمد احساني اللنكرودي: اسباب اختلاف الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدسة ١٤٣٦هـ، مطبعة دار الحديث، ط٤.
- محمد تقي التستري: الاخبار الدخيلة، تحقيق علي اكبر غفاري ، بلا ت، بلا. ط.
- مصطفى احمد الرزقا، المدخل الفقهي العام، دار الفتح للدراسات والنشر، القاهر، ٢٠١٢-١٤٣٣هـ.
- المعتمد في اصول الفقه، ١٢٣/٢.
- الموروث الروائي بين النشأة والتأثير، تقريرات طلال الحسن، السيد كمال الحيدري، سلسلة اسلام محور القران ، مؤسسة الامام الجواد (عليه السلام) للفكر والثقافة، ١٤٣٦هـ -٢٠١٤م.
- النجاشي : رجال النجاشي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة.
- نعمة محمد ابراهيم: علم ما بعد الطبيعة في فلسفة ابي بركات البغدادي، دار الضياء النجف الاشرف٢٠٠٧.
- يمني طريف الخولي، الزمان في الفلسفة والعلم، الهيئة المصرية العام للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.